



لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

معتمدة بقرار من مجلس الإدارة رقم (٢٤/٣/٣) تاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠١ هـ ٢٠٢٤/٠٨/٠٦ م

المقدمة

تسعى جمعية معرفة بالمدينة المنورة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين. تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة وسهولة إيصال خدمات الجمعية للمستفيدين.

وتسعى الجمعية إلى أن تكون خدمة المساعدات العينية للمستفيدين عن طريق الخدمة الإلكترونية، وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية.

المادة الأولى: الفئة المستهدفة

طلاب وطالبات التعليم العام والجامعي والدراسات العليا

المادة الثانية: الشروط العامة لتسجيل المستفيد:

١- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية، أو يحمل إقامة نظامية سارية المفعول.

٢- أن يكون قد مضى على إقامة سكنه ضمن نطاق خدمات الجمعية أكثر من ثلاثة أشهر ميلادية.

٣- أن يكون طالباً في إحدى الجهات التعليمية الرسمية.

٤- التوقيع بشكل كتابي أو إلكتروني من خلال الموافقة على الإقرارات في النماذج وصفحات الخدمات الإلكترونية على صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل وتحديث البيانات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

٥- الموافقة على تفويض الجمعية أو من يمثلها بالاستفسار عن صحة المعلومات في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

٦- ألا يتجاوز دخله الشهري عن ١٠٠٠ ريال.

٧- عدم وجود داعم لحالته سواء كان داعماً فردياً أو كياناً مؤسسياً.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للتسجيل:

١. الهوية الوطنية / الإقامة النظامية

٢. تعريف أو إفادة طالب من الجهة التعليمية.

٣. تعريف بمقدار الدخل.

٤. النماذج والتعهدات سواءً الورقية أو الإلكترونية الصادرة من الجمعية.

المادة الرابعة: إلغاء ملف المستفيد:

يتم تعليق ملف المستفيد في إحدى الحالات التالية:
١- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جهات أو أفراد آخرين.

٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة.

٣- إذا ثبت أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط التسجيل في الجمعية.

المادة الخامسة: توزيع المساعدات النقدية:

١- يتم توزيع المساعدات على المستفيدين من خلال الحوالات البنكية أو الشيكات المصرفية ويمنع التسليم النقدي.

٢- يتم تسليم المساعدات للمستفيد الأول مباشرة سواء كانوا أفراداً أو جهات.

٣- يتم تسليم المساعدات للمستفيد بعد دراسة حالته من اللجنة المختصة وبعد موافقة المدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة.

المادة السادسة: حالات إيقاف ملف المستفيد بالجمعية

يحق للجمعية إيقاف ملف الحالات التالية:

١- عند الإخلال بأحد الشروط العامة أو الخاصة.

٢- التلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٣- وفاة المستفيد.

٤- إذا لم يقيم المستفيد بمراجعة الجمعية لاستلام المساعدات والإعانات خلال الإعلان عنها لثلاث مرات متتالية دون تبرير مقبول.

٥. التأخر عن مواعيد تحديث معلومات الملفات.

والله ولي التوفيق

